



منشور عدد ١١... ٢٠٢٤... تتعلق بتطبيق الأمر عدد 1847 لسنة 2014
المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الواقتي للملك العمومي البحري.

من وزيرة البيئة

للتنفيذ

إلى

السيد المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، رئيس اللجنة الاستشارية
لدراسة طلبات الإشغال الواقتي للملك العمومي البحري
السادة/السيدات مسؤولي الإدارات والفروع الجهوية لوكالة حماية وتهيئة الشريط
الساحلي

للاطلاع

إلى

السيد وزير الداخلية
السيد وزير السياحة
السيدة وزيرة المالية
السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: تطبيق الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الواقتي
للملك العمومي البحري.

المراجع: - الدستور.

- القانون عدد 72-95 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة
حماية وتهيئة الشريط الساحلي.
- القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري
كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

- الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوليقي للملك العمومي البحري.
- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها
- قرار وزير التجهيز والإسكان والتنمية المستدامة المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 يتعلق بتنقيح لقرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.
- قرار من وزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وزيرة البيئة مؤرخ في 30 جانفي 2023 يتعلق بضبط طريقة وقاعدة احتساب ومراجعة المعلوم السنوي للإشغال الوليقي للملك العمومي البحري.

* * * *

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 والمتعلق بالإشغال الوليقي للملك العمومي البحري ويوجه به إلى السلطات المختصة والأطراف المعنية بمنح تراخيص الإشغال الوليقي لهذا الملك.

ويهدف إلى ضمان تطبيق متناسب لأحكام الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المذكور أعلاه، بما يتواافق مع هدفه الأساسي المتمثل في تنظيم الإشغال الخاص للملك العمومي البحري في صيغة إشغال وقتي بحيث يحافظ على الطابع المتوازن والمستدام لاستعمال هذا الملك، مع تجنب أي خوصصة أو استغلال مفرط يمكن أن يضر بوظيفته الجماعية باعتباره ملكاً مشتركاً.

ولإتاحة تيسير القراءة والتطبيق المتناسب لأحكام الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 والذي تم اتخاذه تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي والقانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي، يفسر هذا المنشور مجدداً حرص المشرع على المبادئ الأساسية للملكية العامة في المجال البحري (I) وأثارها القانونية (II) ويقدم توضيحات تفسيرية بشأن أساليب التخطيط والتصرف في إشغال الشواطئ (III) ويبين القراءة الرسمية لكيفية تطبيق أحكام الفصول 8 و 9 و 18 و 23 من الأمر المذكور أعلاه (VI) ويعرض بالتفصيل طرحه التزامات ومسؤوليات الشاغل (V).

I. المبادئ الأساسية للملكية العامة في المجال البحري

يؤكد هذا المنشور من جديد على نية المشرع إلى المحافظة على أساسية مبدأ الملكية العامة في المجال البحري والذي أكد ضمن القانون على أن الملك العمومي البحري غير قابل للتقويت فيه ولا يمكن اكتسابه بالتقاسم ولا أن يكون محل للعقلة.

ويفسر هذا المنشور قصد المشرع من عدم القابلية للفوبيت أنه لا يمكن نقل الأموال العامة إلى الغير.

وهو ما يحيلنا إلى انطباق مبدأ عدم قابلية الملك العام للتقادم، مما يفيد أن القانون يقتضي أن الإشغال أو الاستعمال المطول للملك العمومي البحري، بغض النظر عن مدته، لا يمنح الشاغل أي حق عيني أو حق ملكية يمكنه التمسك به أمام الشخص العمومي، ولا حتى أي شكل من أشكال الحقوق التفضيلية.

تعود ملكية هذا الفضاء المخصص بطبيعته للاستعمال المشترك إلى الدولة التي تحفظ به لصالح المجموعة العامة. لذا، يجب ألا يتم تحبيده عن غرضه الأصلي

ويمنح التشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالملك العمومي البحري السلطة العمومية كافة الوسائل لحفظه عليه ويتيح في الوقت نفسه توظيف التصرف في هذا الملك لفائدة مختلف المصالح العامة للدولة، مثل الدفاع الوطني والتعهير والبيئة والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأنتم مدعوون عند التعهد بالبت في طلبات الترخيص للإشغال البحري للملك العمومي البحري إلى الأخذ بالاعتبار هذه المصالح المختلفة، مع مراعاة متطلبات الإشغال البحري الشرعية.

II. الآثار القانونية للإشغال البحري للملك العمومي البحري

يحدد الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 في أحكام الفصلين الأول و 2 منه الآثار القانونية المترتبة على مبادئ الملكية العامة في المجال البحري والتي يجب أن يمتثل لها أي إشغال وقتي للملك العمومي البحري حتى يعتبر مرخصاً فيه قانوناً. كما يوضح هذان الفصلان الآثار القانونية المتعلقة على وجه خاص بالإشغال البحري المرخص فيه.

A. الآثار القانونية المترتبة على مبادئ الملكية العامة

ينص الفصل الأول من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ 20 ماي 2014 على أنه لا يمكن منح أي إشغال وقتي للملك العمومي البحري لأي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب ترخيص وبصفة وقنية وقابلة للرجوع فيها دون تعويض أو غرامة. ويُخصص هذا الإشغال للأنشطة التي تتطلب التواجد بالقرب من البحر أو داخله، شريطة ألا يتضمن إقامة بنايات أو منشآت ثابتة.

1. طبيعة الإشغال

أولاً. وقتي: يعني ذلك أن الأنشطة المرخص فيها لا يراد لها على الإطلاق أن تكتسي طابع الدوام ولا يمكن ممارستها إلا لفترة التي تحدها السلطة المانحة للترخيص وفقاً للقانون. وبالتالي، لا يمكن أن يؤدي الإشغال بأي حال من الأحوال إلى أي حق عيني أو حق ملكية على الملك العمومي البحري.

ثانياً. قابل للرجوع فيه: يعني ذلك أنه يمكن للإدارة إفراج الملك العمومي البحري وسحب ترخيص الإشغال في أي وقت، حتى قبل انتهاء مدة صلاحيته وبصفة أحادية، وعلى وجه الخصوص في حالات عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في الترخيص أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. وهذا تأكيد

على أن الدولة تحفظ بالسيطرة الكاملة والمستمرة على استعمال ملكها العمومي البحري دون أي استثناء.

ثالثاً. عدم وجود أي تعويض أو غرامة

يقتضي القانون في حالة سحب الترخيص، لا يحق للشاغل المطالبة بأي تعويض مالي عن الاستثمارات المنجزة أو أي نفقات أخرى تحملها بذلك العنوان.

2. الأنشطة المرخص فيها

أولاً. يجب أن يكون الإشغال مسوغاً بأنشطة تتطلب بحكم طبيعتها تواجداً بالقرب من مياه البحر أو داخله، مثل المركبات الفندقية ذات الوصول المباشر إلى الشاطئ ومراعز الغوص البحري وقواعد الألعاب المائية ومنشآت التصرف في الموارد البحرية (محطات تحلية المياه، ونظم التصرف في المناطق الساحلية، والبني التحتية لمراقبة جودة المياه).

ثانياً. يجب أن يكون الإشغال دون إقامة منشآت ثابتة وذلك بهدف الحفاظ على الطابع الواقعي للإشغال والحد من تأثيراته على البيئة وضمان عدم عرقلة الملك العمومي البحري العام بمنشآت ثابتة أو مبنية قد تعيق الاستعمالات الأخرى أو تتطلب تكاليف هامة لإزالتها أو رفعها.

ويجب أن تتمثل تراخيص الإشغال الممنوحة لهذه المبادئ والقواعد بكل دقة وصرامة.

ب. الآثار القانونية الخاصة بالإشغال الواقعي للملك العمومي البحري

ينص الفصل 2 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ 20 ماي 2014 على الآثار القانونية لتراخيص الإشغال الواقعي ويضع إطاراً ترتيبياً واضحاً يتضمن تحديداً دقيقاً للسلطة المختصة بمنح تراخيص الإشغال الواقعي للملك العمومي البحري، بالإضافة إلى ضبط طرق منحها والآثار المترتبة عليها بصفة خاصة.

1. ترجع صلاحية منح تراخيص الإشغال الواقعي للملك العمومي البحري حصرياً إلى الوزير المكلف بالبيئة باعتباره المسؤول الوحيد قانوناً عن التصرف في هذا الملك والسلطة الوحيدة المخولة لهذا الغرض، وفقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. ويتم إضفاء الطابع الرسمي على هذا الإجراء بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة، بناءً على اقتراح من اللجنة الاستشارية المحدثة بالفصل 10 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ 20 ماي 2014 والتي تجتمع في كالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي. وحرصاً على حسن تطبيق مقتضيات القانون وحفظها على الملك العمومي البحري تكلف وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بإعداد جرد لتراخيص الممنوحة قبل دخول الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 حيز التنفيذ وذلك حسب كل ولاية وإعلام جميع الشاغلين الذين لم يرتكبوا أي مخالفة، بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، بضرورة تقديم طلب جديد للحصول على ترخيص في الإشغال الواقعي وفقاً لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 وذلك في غضون شهرين من تاريخ استلامهم الإعلام.

وفي حالة عدم الامتثال، تكلف وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي في أجل أقصاه شهر من تاريخ

انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه أعلاه بإعداد مقترنات لسحب التراخيص الممنوحة للمخالفين قبل صدور الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ 20 ماي 2014 والتي لم يقدم أصحابها طلبا جديدا في الآجال المحددة. ويتولى الوزير المكلف بالبيئة البت في تلك المقترنات وإصدار قرارات السحب.

2. يقتضي القانون أن يتم منح التراخيص على أساس شخصي وعلى وجه التحديد لشخص طبيعي أو معنوي معين ولا يخول لصاحب إحالته أو التنازل عنه بأي شكل من الأشكال إلى مستفيد جديد دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالبيئة، وإلا يتم سحب التراخيص الممنوح.

إذا تمت إحالة تراخيص أو التنازل عنه في مخالفة للإجراءات المنصوص عليها بالتراثيب الجاري بها العمل، فإنه لا يجوز الاحتجاج بذلك ضد الدولة، وليس لهذه الإحالة أو لهذا التنازل أي قيمة قانونية ويعتبر بالنسبة للمستفيد منه إشغالاً غير قانوني للملك العمومي البحري.

إذا تمت إحالة تراخيص أو التنازل عنها للغير خلافاً لهذه القواعد، فإنه يتبع معاقبة ذلك وفقاً للتشريع والتراثيب الجاري بها العمل.

3. يمنح التراخيص مع مراعاة حماية حقوق الغير، حيث يجب ألا يتسبب الإشغال الواقعي للملك العمومي البحري الذي يسمح به التراخيص في أي ضرر أو إخلال بالحقوق القائمة للمستخدمين أو المالكين الآخرين، لا سيما فيما يتعلق بالاستعمالات العامة وحقوق المجاورين.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمنح هذا التراخيص أي حق تجاري لصاحب ولا يُنشئ أي قيمة تجارية للمستفيد، مثل الحق في عقد الإيجار التجاري أو المطالبة بحقوق الملكية التجارية على المساحة المشغولة.

III. وسائل التخطيط لإشغال الشواطئ والتصريف فيها

وفقاً للفصل 5 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014، تعتمد وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي على أمثلة إشغال الشواطئ التي تعدتها وعلى توصيات التهيئة المستمدة من الدراسات المتاحة لديها لتحديد مناطق الملك العمومي البحري التي يمكن أن تكون موضوع إشغال وقتي. تتولى الوكالة إعداد ومراجعة هذه الأمثلة مع مراعاة دراسات تقييم الوسط الطبيعي للمناطق المعنية وأوجه التصرف فيها بهدف تحديد المواقع المناسبة للإشغال الواقعي.

ويتم عرض هذه الأمثلة على الوزارة المكلفة بالسياحة والجماعة المحلية المعنية لإبداء الرأي في أجل شهرين. وإثر الحصول على الرأي بالموافقة، تتم المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من الوكالة.

ويتجه الحرص على توفير جميع الوسائل الضرورية، سواء من حيث الموارد البشرية أو المادية، لتسريع مسار اعتماد هذه الأمثلة. كما يؤكد على التنسيق الفعال بين جهود جميع الأطراف المعنية وتذليل العقبات الإدارية لضمان التنفيذ السريع والفعال.

وإلى أن يتم اعتماد أمثلة إشغال الشواطئ، تتولى الوكالة دراسة طلبات تراخيص الإشغال الواقعي وفق الإجراء التالي:

أ. استخدام الوثائق المتأخة:

1. "الدراسات التقييمية للوسط الطبيعي لأجزاء الملك العمومي البحري المعنية وأوجه التصرف فيها بهدف تحديد المواقع القابلة للاستغلال في إطار الإشغال الواقعي".
2. "اختيارات التهيئة التي تقرها الدراسات المتوفرة لديها".

ب. اللجوء إلى الاستشارة في حالة عدم كفاية الدراسات

تلتمس وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي رأي الوزارة أو الهيكل العمومي أو الجماعة المحلية المعنية بالإشغال إذا لم تتمكنها دراسات تقييم الوسط الطبيعي لأجزاء الملك العمومي البحري المعنية وطرق التصرف فيها وكذلك اختيارات التهيئة التي أوصت بها الدراسات المتوفرة لديها من التوصل إلى اتخاذ قرار بشأن مطلب الحصول على ترخيص في الإشغال الواقعي.

IV. توضيح تطبيق أحكام الفصول 8 و 9 و 18 و 23 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014

واجهت اللجنة الاستشارية المحدثة بالفصل 10 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 صعوبات في تطبيق أحكام الفصلين 8 و 9 من هذا الأمر بدءاً من سنة 2020 حيث تزامن ذلك مع انتهاء صلاحية التراخيص الأولى الممنوحة بموجب هذا النص بعد استفاد إمكانية التجديد الضمني. وفي هذا الشأن، يتوجه تقديم الإيضاحات التالية.

أ. شروط تقديم طلبات الحصول على ترخيص في الإشغال الواقعي

تطبق الشروط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلبات الحصول على ترخيص في الإشغال الواقعي للملك العمومي البحري المنصوص عليها في الفصل 9 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المذكور على النحو التالي:

1. التقدم بطلب ترخيص في الإشغال الواقعي

يلزم كل من يرغب بممارسة نشاط يتطلب التواجد بالقرب من البحر أو داخله، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بتقديم طلب للحصول على ترخيص إشغال وقتي للملك العمومي البحري لدى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

2. إعداد الملف المرفق بطلب ترخيص الإشغال الواقعي

يجب أن يتضمن الملف المصاحب لطلب الترخيص جميع الوثائق التي يقتضيها الفصل 9 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014.

3. آجال تقديم طلبات الحصول على ترخيص الإشغال الوقتي

أولاً. فيما يتعلق بالأنشطة الصيفية الموسمية

يجب تقديم طلبات الإشغال الوقتي بالنسبة للأنشطة الصيفية الموسمية إلى الوكالة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المعنية.

ثانياً. فيما يتعلق بالأنشطة غير الصيفية أو غير الموسمية

وخلافاً لذلك، يمكن تقديم طلبات الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري المتعلقة بالأنشطة غير الموسمية أو غير الصيفية في أي وقت من السنة.

4. دراسة طلبات الحصول على ترخيص في الإشغال الوقتي

يتم النظر في طلبات الحصول على تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري من قبل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 10 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 وتخضع دراستها لأحكام الفصل 9 من الأمر ذاته.

ولا تُشترط أي شروط إضافية بخلاف تلك المحددة في الفصل 9 الأنف الذكر عند تقديم طلب الحصول على ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، كما لا يجوز للجنة طلب أي شروط إضافية عند دراسة الملفات.

ب. مدة الترخيص في الإشغال الوقتي

وفقاً للفصل 8 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 "ينتهي الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري لمدة سنة قابلة التجديد ضمنياً على أن لا تتجاوز المدة القصوى خمس سنوات".

وينص الفصل 18 من هذا الأمر على أن "ينتهي الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري بانتهاء مدة الترخيص ما لم يتم تجديده طبقاً لأحكام الفصل 8 من هذا الأمر".

وتتيح القراءة المجمعية لهذين الفصلين تطبيق أحكامهما بشكل متson كما يلي:

1. تمنح تراخيص الإشغال الوقتي لمدة سنة واحدة.

2. ولا يتم تجديده الترخيص إلا:

أولاً. بالتجديد الضمني، مع التأكيد على أنه ترخيص وقتي وقابل للرجوع فيه من قبل السلطة المختصة في أي وقت،

ثانياً. بشكل سنوي،

ثالثاً. لمدة أقصاها خمس (5) سنوات.

3. ينتهي الترخيص تلقائياً بعد مرور خمس (5) سنوات على تاريخ منح الترخيص الأولى ولا يسمح بتمديده بعد ذلك.

4. في غضون 15 يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية ترخيص الإشغال، يجب على الشاغل المعنى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في الفصل 23 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 على النحو التالي: "إزالة التجهيزات ورفع المعدات وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل استلامه" حسبما يوضحه هذا المنشور.

يمكن للشاغل تقديم طلب جديد للحصول على ترخيص في الإشغال الوقتي، وفقاً لنفس الطرق والإجراءات المنصوص عليها في الفصل 9 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014.

V. التزامات الشاغل ومسؤولياته

تعتبر الالتزامات التي يتحملها شاغلو الملك العمومي البحري المرخص لهم بمقتضى الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ 20 ماي 2014 من الالتزامات الأساسية لضمان التصرف المستدام والمسؤول في هذا الفضاء النادر والمميز.

A. الالتزام بأداء معلوم ودفع ضمان مالي

وفقاً للالفصل 13 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014، يتعين على أي شاغل لجزء من الملك العمومي البحري بموجب ترخيص في الإشغال الوقتي دفع معلوم للدولة. ويحول مبلغ هذا المعلوم إلى ميزانية الدولة مقابل الاستعمال الخاص لملكها العام لأغراض ربحية أو تجارية. وقد تم ضبط طريقة وقاعدة احتساب هذا المعلوم السنوي بقرار من وزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وزيرة البيئة مؤرخ في 30 جانفي 2023.

كما يلزم الشاغل بدفع ضمان مالي يعادل مبلغ المعلوم السنوي والذي يعد بمثابة تأمين مالي يستخدم لتغطية أي تكاليف محتملة لإعادة الموقع إلى حالته الأصلية في نهاية فترة الإشغال، وفقاً لما ينص عليه الفصل 14 من الأمر المذكور.

B. الالتزام بجبر الضرر الملحق

ينص الفصل 15 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المذكور على مسؤولية الشاغل عن أي أضرار تلحق بأجزاء الملك العمومي البحري المشغولة وقتياً. وتحدد هذه المسئولية وفقاً للمبادئ العامة لقانون المسؤولية المدنية.

ولذلك، يلزم الشاغل بجبر هذه الأضرار على نفقة الخاصة وذلك تحت إشراف وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

إذا لم يتم تنفيذ الإصلاحات الازمة في الآجال المحددة، يمكن للوكالة التدخل والقيام بهذه الإصلاحات على نفقتها وتحميل التكلفة على الشاغل بما في ذلك المصارييف والفوائض القانونية.

ج. الالتزام باحترام شروط الإشغال

يلزم الفصل 16 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 كل شاغل باحترام شروط الإشغال الوقتي المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له للغرض وذلك بهدف ضمان استعمال الملك العمومي البحري وفقاً لمبادئ التصرف المستدام والمسؤول.

لذا، يجب على الشاغلين، بشكل خاص، التصرف في أجزاء الملك العمومي البحري التي يشغلونها بعناية وحذر.

وتهدف هذه الشروط إلى الحد من التأثيرات السلبية للأنشطة على البيئة وضمان سلامة جميع مستخدمي هذا الملك وتشجيع استعماله المسؤول من قبل جميع الشاغلين مع احترام حقوق المستعملين الآخرين.

وتتطبق هذه الشروط بشكل خاص على نوع الأنشطة المرخص فيها وحجم وتصميم المنشآت المزمع تركيزها وأوقات العمل ومساحة الإشغال "أو غير ذلك من العناصر المنصوص عليها بالترخيص في الإشغال الوقتي".

يجب أن يخضع أي تغيير يطرأ على أي عنصر من عناصر الترخيص لطلب رسمي والحصول على الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

ويعرض عدم الامتثال لشروط الإشغال المستفيد من الترخيص للتبعات والعقوبات المنصوص عليها في التشريع والترتيب الجاري بها العمل.

ولذلك، يتوجه الحرص على أن تنص قرارات الترخيص بوضوح على مختلف الشروط المتعلقة بالنشاط، مع اتخاذ التدابير المناسبة في حال مخالفتها.

د. الالتزام بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية

يضع الفصل 23 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 على كاهل الشاغل الوقتي للملك العمومي البحري التزاماً صارماً بإعادة الموقع المشغول إلى حالته الأصلية. وينطبق هذا الالتزام فور انتهاء صلاحية ترخيص الإشغال الوقتي، مع إمهال الشاغل أجل قدره خمسة عشر (15) يوماً للامتثال لهذا الالتزام.

يشمل الالتزام بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية جانبيين أساسيين: إزالة التجهيزات والمعدات القائمة وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل استلامه.

1. عدم الامتثال للالتزام بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية: إخلال بالمصلحة العامة يشمله النظام العام

يعتبر عدم الامتثال للالتزام بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية، وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالملك العمومي البحري، إشغالاً غير قانوني يعاقب عليه القانون، وتجاوزاً بسبب الإحداثات غير المطابقة، وعقبة أمام تخصيص هذا الملك العمومي للاستخدام الجماعي والمشترك لمصلحة الجميع. وتشكل جميع هذه الخروقات انتهاكات للقانون وللنظام العام ومساساً بالمصلحة العامة، حيث تؤثر على

المبادئ الأساسية لنظام الملكية العامة بشكل عام وللملكية العامة في المجال البحري بشكل خاص. كما يمثل عدم امتثال المستفيد بالترخيص لهذا الالتزام خرقاً لأحكام الفصل 21 من مجلة الحقوق العينية الذي ينص على وجوب مراعاة "ما تقتضيه النصوص التشريعية المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة".

ونتيجة لعدم امتثال المستفيد بالترخيص للالتزام المنصوص عليه في الفصل 23 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المذكور، تتكرر حالات الإشغال دون سند قانوني على مساحات مختلفة من الملك العمومي البحري. وتمثل هذه الحالات اعتداءات على الملك العمومي تخضع للتابع الجزائري وانتهاكات لقواعد حسن التصرف في هذا الملك، حيث تحول دون استخلاص معاليم الإشغال بسبب عدم وجود سند قانوني سليم، مما يفضي إلى خسائر مالية فادحة في ميزانية الدولة.

2. تدخل الدولة في حالة عدم إعادة الموقع إلى حالته الأصلية: نتيجة طبيعية للالتزام بالحفظ على الملك العمومي البحري

يلزム كل من وزير البيئة وكالة حماية الشريط الساحلي، بوصفهما الجهات المسؤولة عن التصرف في الملك العمومي البحري باسم الدولة، بالحفاظ على سلامه هذا الملك ووظائفه، وذلك بما يتماشى مع المصلحة العامة.

ويتمتعان بالصلاحيات اللازمة ولا سيما ل القيام أمام القضاء وجرأ أي ضرر يلحق بالملك العمومي البحري واتخاذ التدابير الضرورية في حالة عدم التزام الشاغل بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية، بما في ذلك التصرف السليم في التجهيزات والمعدات التي تركها الشاغل في الموقع، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

أولاً. الأسس القانونية

يخول الفصل 30 من القانون عدد 73 لسنة المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري للوزير المكلف بالبيئة "أن يأذن باتخاذ التدابير اللازمة أو، عند الاقتضاء، بتنفيذ الأشغال الضرورية لدرء الأضرار اللاحقة بالملك العمومي البحري على نفقة المخالف ولو قبل التصريح بالحكم".

وتنص الفقرة الأولى من الفصل 4 من القانون عدد 72 لسنة المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتحكيم الشريط الساحلي على ما يلي: "تكلف بحماية الشريط الساحلي من التجاوزات المتصلة خاصة بالبنيات والإحداثات المخالفة للقوانين والترتيب الجاري بها العمل".

ثانياً. تدابير التنفيذ

فيما يتعلق بالحالات القائمة التي لم يتم فيها الامتثال للالتزام بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية وحيث أن الملك العمومي البحري مخصص حصرياً لإقامة منشآت غير دائمة وقابل للاسترداد، تكلّف وكالة حماية وتحكيم الشريط الساحلي بدعاوة المخالفين إلى تسوية وضعياتهم وفقاً لمقتضيات هذا المنشور من خلال تقديم طلبات جديدة، وفي صورة عدم الامتثال يتم إزالة كل المنشآت على نفقة المخالفين.

أما بالنسبة للحالات التي تم إحالة محاضر مخالفاتها إلى وكيل الجمهورية، يمكن للوكالة التوصل إلى حل ودي مع الشاغل غير المرخص له، وذلك عملاً بأحكام الفصل 29 من القانون عدد 73 لسنة 1995.

في حالات عدم الامتثال الأخرى، يمكن للوكلة، قبل اتخاذ أي تدابير، اتباع الإجراءات الودية التالية:

- معاينة عدم امتثال الشاغل لالتزامه بازالة التجهيزات ورفع المعدات بحلول الآجال المحددة والتي يرفق بها تقرير يوثق حالة الموقع والتجهيزات والمعدات التي تركت في المكان.

- إعلام الشاغل بمعاينة عدم امتثاله لالتزاماته، مع إرفاق قائمة تفصيلية بالتجهيزات والمعدات التي لم تتم إزالتها، مع التنبيه عليه بضرورة استردادها في غضون الأجل المحدد من قبل الوكالة.

ويمكن أن تفضي الإجراءات الودية إلى تسليم التجهيزات والمعدات التي لم يتم إزالتها من قبل الشاغل إلى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، مع توثيق ذلك كتابياً وتوقيعه من قبل الطرفين.

في هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014 ويسمح للشاغل المعنى بالمشاركة في الدعوة للمنافسة للحصول على ترخيص جديد للإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.

إذا لم يسفر التنبيه بإنهاء الإشغال غير القانوني بالوسائل الودية عن أي نتيجة، يتم تحrir محضر مخالفة مع إثارة الدعوى العمومية وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون عدد 73 لسنة 1995.

وفي كافة الحالات، إذا لم يتم إزالة التجهيزات والمعدات وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 من الأمر عدد 1847 لسنة 2014، فإن الضمان المذكور في الفصل 14 من هذا الأمر يؤول إلى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ويتحمل الشاغل تكاليف إعادة تأهيل الموقع وفقاً لأحكام الفصل 15 من نفس الأمر.

نظراً لما لهذا المنشور من أهمية، نطلب من كافة الجهات المعنية إيلاء كامل الاهتمام والالتزام بتنفيذ مقتضياته بالدقة والعناية المستوجبة. كما نطلب تعديمه على جميع المصالح الإدارية الراجعة لكم بالنظر للاطلاع والعمل بموجبه.

وزيرة البيئة
ليلي الشيخاوي المداوي